



النظام الأساسي

لجمعية وفاق لرعاية المرأة والطفل

الفصل الأول

2022
6
15

المادة "1" -

تأسست بمحافظة رفح جمعية خيرية تسمى جمعية وفاق لرعاية المرأة والطفل بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 لائحته التنفيذية،

المادة "2" -

مقر الجمعية الخيرية الرئيسي وعنوانها: رفح - دوار الجوازات - مقابل برج خال قشطة - بناية عرفات الدباري .

المادة "3" -

ميدان عمل الجمعية الخيرية: اجتماعية - المرأة الطفل، ونطاقها قطاع غزة.

المادة "4" -

تتمتع الجمعية الخيرية بالشخصية الاعتبارية بمجرد تسجيلها لدى الوزارة ويكون لها الذمة المالية المستقلة والأهلية وحق التقاضي، ولها حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وتقبل الهبات والمساعدات والتبرعات.

المادة "5" -

للجمعية الخيرية الحق في فتح فرع لها أو أكثر داخل فلسطين بعد موافقة الوزارة والوزارة المختصة.

المادة "6" -

تهدف الجمعية الخيرية لتحقيق ما يلي:

- [1] المساهمة في رفع مستوى المشاركة والمسائلة المجتمعية للنساء وصولاً لمواقع صنع القرار.
- [2] المساهمة في تحسين خدمات الوقاية والاستجابة الإنسانية للنساء والأسر الهشة ضمن المعايير الإنسانية والدولية وصولاً للحياة الكريمة الآمنة.
- [3] المساهمة في حماية وتمكين الناجين والناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي في قطاع غزة من خلال تقديم خدمات متنوعة وفقاً للأنظمة الوطنية والدولية.
- [4] المساهمة في حماية وتمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة في قطاع غزة من خلال تقديم الخدمات المتنوعة وفقاً للأنظمة الوطنية والدولية.
- [5] المساهمة في توفير بيئة آمنة للأطفال والأطفال ذوي الإعاقة لحمايتهم وتنمية قدراتهم من خلال خدمات الدعم النفسي والتعليمي والصحي والغذائي.

أسير لـ

أسير لصندوق

رئيس مجلس الادارة

فريق زعماء

نسيم لجمعية

أحمد يوسف



الفصل الثاني العضوية

المادة "7" -:

العضوية في الجمعية الخيرية شخصية وغير قابلة للتحويل بالوكالة أو الإنابة ولا تنتقل بالإرث

المادة "8" -:

يحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري كامل الأهلية القانونية الانتساب للجمعية الخيرية متى توافرت فيه الشروط المطلوبة وفقاً للنظام الأساسي.

المادة "9" -:

- (أ) يعتبر مؤسسو الجمعية أعضاء فيها من تاريخ تسجيلها في سجل الجمعيات بالدائرة المختصة بالوزارة.
- (ب) على كل شخص يرغب في الانتساب للجمعية الخيرية أن يقدم إلى مجلس الإدارة طلباً بذلك يتضمن (الاسم رباعياً - العنوان - تاريخ الميلاد - المهنة - رقم الهوية - الجنسية). متعهداً بالالتزام بتنفيذ أحكام النظام الأساسي للجمعية الخيرية وقرارات مجلس إدارتها.
- (ج) يخول مجلس الإدارة اتخاذ القرار بشأن قبول الطلب أو عدم قبوله ولدى رفض مجلس الإدارة قبول الطلب يجوز للطالب الاعتراض على الرفض في اقرب اجتماع تعقده الجمعية العمومية.

المادة "10" -:

شروط العضوية:

1. ألا يقل سن العضو عن 18 سنة ميلادية.
2. ألا يكون قد صدر بحقه حكماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره .

أنواعها:

- أ- عضوية عاملة .
- ب- عضوية فخرية .

المادة "11" -:

حقوق العضو وواجباته:

- [1] يحق لعضو الجمعية الخيرية الاشتراك والاقتراع شخصياً في كل اجتماع للجمعية العمومية ويكون له صوت واحد في كل اقتراع، كما يحق له الانتخاب لمجلس الإدارة وان يرشح نفسه عضواً فيه، إذا مر على عضويته ثلاث سنوات .
- [2] يحق لعضو الجمعية الخيرية الاشتراك في نشاطاتها والانتفاع من خدماتها.
- [3] يلتزم العضو بدفع بدل العضوية وغير ذلك من المبالغ التي يقررها مجلس الإدارة على أعضاء الجمعية الخيرية بمصادقة الجمعية العمومية.
- [4] انتهاء العضوية في الجمعية الخيرية لا يعفي من تسديد المبالغ المستحقة لها على العضو حال انتهاء عضويته.

أحمد
مزان
عرب

أحمد
نعمية
العقيد

أحمد
عبد
الاداء



المادة "12" :-

انتهاء العضوية في الجمعية الخيرية:

(أ) تنتهي العضوية في الجمعية الخيرية بإحدى الحالات التالية:

1. بوفاة العضو فإذا كان العضو شخصية اعتبارية فبانتهاء تصفيتها.
2. الانسحاب من الجمعية الخيرية وذلك بتقديم إشعار خطي بذلك إلى مجلس الإدارة قبل ثلاثين يوماً من الانسحاب.
3. يجوز للجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر فصل العضو من الجمعية الخيرية لأحد الأسباب التالية: -

(1) إذا تخلف العضو عن دفع ما هو مستحق عليه من التزامات مالية للجمعية الخيرية.

(2) إذا تهاون في تطبيق أحكام النظام الأساسي أو تنفيذ أي قرار صادر عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة.

(3) إذا تصرف العضو خلافاً لأهداف الجمعية الخيرية.

(4) إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

(ب) لا يجوز لمجلس الإدارة أن يقترح على الجمعية العمومية بفصل عضو من الجمعية الخيرية للأسباب المذكورة في الفقرة (1) و (2) و (3) إلا بعد إنذاره خطياً ومنحه مدة معقولة لتصحيح الخطأ وبعد منحه فرصة مناسبة للإدلاء بدفاعه أمامها.

المادة "13" :-

كل دعوة أو طلب أو إنذار أو إشعار توجهه الجمعية الخيرية إلى أحد أعضائها يسلم له خطياً بصورة شخصية أو يرسل له بالبريد المسجل على عنوانه المسجل في سجل العضوية، وتقوم الجمعية بنناءً على طلب خطي من العضو بتغيير عنوانه المسجل في سجل العضوية.

المادة "14" :-

اشتراكات الأعضاء:

يلتزم كل عضو يتم قبوله في الجمعية بدفع الاشتراكات التالية:

أ- رسم التسجيل والانتساب ومقداره 20 شيكل لمرة واحدة.

ب- رسم العضوية والاشتراك السنوي ومقداره 20 شيكل سنوياً.

اسم لـ
مزال زعرب
ف

اسم لصندرم
نمى 3
اسم

رئيس مجلس الإدارة
أشرف ديب



الفصل الثالث

الهيكل التنظيمي للجمعية أولاً: الجمعية العمومية

المادة "15":-

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين بمجرد قبول عضويتهم في الجمعية الخيرية وافوا بالالتزامات المالية المفروضة عليهم وفقاً للنظام الأساسي في موعد لا يتجاوز تاريخ انعقاد الجمعية العمومية وفقاً للمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

المادة "16":-

دعوة الجمعية العمومية للاجتماع:-

- 1- تتعدّد الجمعية العمومية في مقرها الرئيسي كما يجوز لها أن تتعدّد في أي مكان آخر يحدّد في الدعوة المرفق بها جدول الأعمال مرة واحدة كل سنة على الأقل.
- 2- تتعدّد الجمعية العمومية بدعوة كتابية لكل من أعضائها الذين لهم حق الحضور يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال وذلك قبل عشرة أيام من تاريخه.
- 3- يتم دعوة الجمعية العمومية للاجتماع العادي وغير العادي بطلب من:-
(أ) الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الإدارة.
(ب) ثلث أعضاء الجمعية العمومية على الأقل.
- 4- إذا لم تدع الجمعية العمومية للاجتماع بموجب الفقرتين (أ) و (ب) بند (3) من المادة (16) فيجوز للوزير أن يدعوها للاجتماع أو أن يعين من يقوم بدعوته للاجتماع.

المادة "17":-

يحدّد مجلس الإدارة موعد ومكان وجدول أعمال الجمعية العمومية العادي وغير العادي.

المادة "18":-

تتظر الجمعية العمومية في اجتماعها العادي الأمور التالية دون الحاجة إلى ذكرها في الدعوة الموجهة لعقد الاجتماع وهي:-

- 1- تقرير مجلس الإدارة عن نشاطات الجمعية الخيرية والمصادقة عليه.
- 2- التقرير المالي الذي يقدمه مجلس الإدارة والمصادقة عليه.
- 3- تقرير مدقق الحسابات القانوني عن مركز الجمعية الخيرية المالي والمصادقة عليه.
- 4- تعيين مدقق حسابات قانوني.
- 5- انتخاب مجلس إدارة جديد.
- 6- ما يستجد من أعمال تتعلق بنشاط الجمعية وتختص بصفة عامة بوضع السياسات والتوجيهات العامة للجمعية الخيرية .

أ. س. ل.
م. ر. ل. ع. و. ن.

أ. س. ل. ع. و. ن.
ن. ع. ل. س. و. ن.

رئيس مجلس الإدارة
أ. س. ل. ع. و. ن.



المادة "19" :-

- تنظر الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي الأمور التالية:
- 1- تعديل النظام الأساسي للجمعية الخيرية.
 - 2- عزل أعضاء مجلس الإدارة وسحب الثقة منهم.
 - 3- حل الجمعية الخيرية وكيفية التصرف بأموالها وموجوداتها.
 - 4- اتحاد الجمعية الخيرية أو إدماجها مع جمعيات/ هيئات أخرى.

المادة "20" :-

- 1- لا يفتتح اجتماع الجمعية العمومية ما لم يحضر الأغلبية المطلقة (50%+1) لأعضائها فإذا حصل مثل هذا النصاب لدى افتتاح الاجتماع فيجوز للجمعية العمومية الاستمرار في مداواتها واتخاذ القرارات وإن قل عدد الحاضرين.
- 2- إذا لم يحصل النصاب المذكور خلال نصف ساعة من الوقت المحدد في الدعوة اعتبر الاجتماع مؤجلاً لمدة 15 يوماً في نفس الموعد والمكان دون حاجة لدعوة جديدة، وفي هذا الاجتماع المؤجل يجوز للحاضرين النظر واتخاذ القرارات أيّاً كان عددهم شريطة أن لا يقل عددهم عن ثلث أعضاء الجمعية الخيرية.

المادة "21" :-

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أكبر الأعضاء سنأ.

المادة "22" :-

- 1- تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها فيما يتعلق بتعديل النظام الأساسي.
 - 2- تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي عدد أعضاء الجمعية الخيرية في الأمور التالية:
 - أ- حل الجمعية الخيرية.
 - ب- تعديل النظام الأساسي فيما يتعلق بأهداف الجمعية الخيرية.
 - ج- عزل أعضاء مجلس الإدارة وسحب الثقة منهم.
 - د- اتحاد الجمعية الخيرية أو إدماجها مع جمعية خيرية أخرى.
- تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فيما عدا ذلك من الأمور التي لم يرد ذكرها في الفقرة (1) و(2) من المادة (22).

المادة "23" :-

ينظم محضر في كل اجتماع تعقده الجمعية العمومية ويتولى أمين سر الجمعية تدوينه والتوقيع عليه بالاشتراك مع رئيس مجلس الإدارة وعندها يكون المحضر بينة أولية على مضمونه وعلي شرعية اجتماع الجمعية العمومية والقرارات التي اتخذت في الاجتماع.

اسم السيد
فزان نعمة

اسم السيد
عنه لهنم

سید محمد لارک
انور يوسف

(ب) يختص أمين سر مجلس إدارة الجمعية الخيرية بما يلي:

- 1- إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة وتوجيه الدعوة للأعضاء وتولي أمانة سر الاجتماع و إعداد المحاضر والقرارات وتسجيلها بالسجلات.
- 2- إمساك السجلات المنصوص عليها في القانون.
- 3- إخطار كل من الوزارة والوزارة المختصة والاتحاد المختص ببيان حركة العضوية في الجمعية الخيرية أو أي تغيير أو تعديل يطرأ عليها بموجب إشعار خطي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ حصول التغيير أو التعديل.
- 4- العمل على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- 5- إعداد التقرير الإداري السنوي عن نشاطات الجمعية الخيرية وتقديمه لمجلس الإدارة.
- 6- إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية والعمل على دعوتها طبقاً للقانون في الاجتماعات العادية وغير العادية.
- 7- الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشؤون الموظفين وقبول طلبات العضوية.



(ج) يختص أمين صندوق الجمعية الخيرية بما يلي:

- 1- يعتبر مسؤولاً عن جميع شؤون الجمعية الخيرية المالية طبقاً للنظم والأصول المالية المتبعة.
- 2- الإشراف العام على موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها لدى المصرف الوطني الذي يعتمده مجلس الإدارة.
- 3- قيد جميع الإيرادات والمصروفات تبعاً في السجلات الخاصة بذلك ويكون مسؤولاً عن تنظيم الأعمال المالية والمخزنية والإشراف عليها وعرض ملاحظاته على مجلس الإدارة.
- 4- الإشراف على الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
- 5- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها قانوناً مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف ومراقبة وحفظ المستندات.
- 6- مراجعة السجلات المالية الخاصة بالجمعية الخيرية ومراجعة المستندات المالية قبل الصرف واعتمادها وحفظها.
- 7- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية.
- 8- إعداد ميزانية الجمعية الخيرية للسنة التالية بالاشتراك مع أمين السر وعرضها على مجلس الإدارة.
- 9- التوقيع على الصكوك والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة.
- 10- بحث الملاحظات الواردة من الوزارة المختصة والوزارة والرد عليها.

أَسَدُ السَّرِ
مَرْيَمُ نَعْرَبُ وَ

أَسَدُ السَّرِ
نَعْمَةُ السَّرِ

سَيِّدُ مِلَّةِ لَدَاة
أَمْرُتُ بِنُورَةَ



المادة "28":-

يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة كل ثلاثة اشهر على الأقل بدعوة من:
(أ) رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا إذا حضره ثلثي الأعضاء وتؤخذ قراراته بالأغلبية المطلقة (50%+1) وعند تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.
(ب) ينعقد مجلس الإدارة بصورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه أو ثلث أعضائه.

المادة "29":-

أ- يجوز لعضو مجلس الإدارة الاستقالة من منصبه في كل وقت بموجب إشعار خطي يقدمه إلى مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة البت في الإشعار خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تقديمه وفي حالة عدم الرد يعتبر موافقة على الاستقالة.
ب- ينقطع عضو مجلس الإدارة عن أداء عمله في مجلس الإدارة إذا فقد أهليته أو أشهر إفلاسه.

المادة "30":-

أ- إذا شغر منصب أحد أعضاء مجلس الإدارة فيحل مكانه العضو الذي يليه في عدد الأصوات في آخر انتخابات للجمعية العمومية وإذا لم يوجد فيجوز للأعضاء المتبقين تعيين عضو آخر من أعضاء الجمعية العمومية للعمل عضواً في المجلس لحين اقرب اجتماع تعقده الجمعية العمومية، ويجوز للأعضاء المتبقين بصفقتهم (لجنة مؤقتة) مواصلة العمل كمجلس إدارة حتى يتم ذلك التعيين
ب- إذا تعذر على عضو مجلس الإدارة تأدية مهامه لأي سبب كان فيجوز للأعضاء المتبقين تعيين أحد أعضاء الجمعية العمومية ليحل محله إلى أن يعود لتأدية مهامه.
ج- عند تعذر اجتماع مجلس الإدارة بسبب الاستقالة أو الوفاة يتولى من تبقى من مجلس الإدارة (باعتبارهم لجنة مؤقتة) مهمة عمل المجلس لمدة أقصاها شهر ويتم خلالها دعوة الجمعية العمومية لاختيار مجلس إدارة جديد.
د- يترتب على عضو مجلس الإدارة العمل بما فيه مصلحة الجمعية الخيرية في نطاق غايتها وفقاً للنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية، وعليه تأدية كافة الواجبات المفروضة على الجمعية بمقتضى قانون الجمعيات الخيرية أو الهيئات الأهلية.
هـ- يجوز للجمعية العمومية فصل عضو مجلس الإدارة من منصبه في كل وقت بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة.
و- يعتبر مجلس الإدارة السابق مسؤولاً عن جميع الأمور المالية خلال فترة عمله أمام الجمعية العمومية والجهات المختصة.

أحمد لبر
مركز عرب
وغيره

اسميه لهنسوم
نسيم العنيم

رئيس مجلس إدارة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

المادة "31":-

إذا قدم مجلس الإدارة استقالة جماعية أو لم تقم اللجنة المؤقتة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة "30" بمهامها يقوم الوزير بتعيين لجنة مؤقتة من بين أعضاء الجمعية العمومية لتقوم بمهام مجلس الإدارة لمدة شهر ولدعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال تلك المدة لاختيار مجلس إدارة جديد.

المادة "32":-

يتوجب على مجلس الإدارة الآتي:

(أ) تنظيم السجلات التالية:

- 1- سجل المراسلات الصادر منها والوارد إليها.
- 2- سجل النظام الأساسي بما في ذلك أسماء أعضاء مجلس الإدارة في كل دورة انتخابية وتاريخ انتخابهم.
- 3- سجل لأسماء أعضاء الجمعية الخيرية متضمناً أرقام هوياتهم وسنهم وتاريخ انتسابهم ومهنتهم وجنسياتهم.

4- سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية بصورة متسلسلة.

5- سجل الإيرادات النقدية والعينية والمصروفات على وجه مفصل وفقاً للأصول المالية المتبعة.

(ب) يجب على مجلس الإدارة تنظيم محضر بجلساته وقراراته.

(ج) يجب على مجلس الإدارة ختم السجلات المشار إليها في المادة "32" الفقرة (أ) من قبل الدائرة المختصة قبل استعمالها.

(د) يجب على مجلس الإدارة الاحتفاظ بالسجلات المذكورة في الفقرة (أ) من المادة "32" وعدم إتلافها

طيلة مدة عملها وتسليمها إلى الدائرة المختصة عند حل الجمعية الخيرية وعليها إبراز هذه

السجلات للدائرة المختصة بالوزارة في أي وقت تطلبها.

المادة "33":-

يقوم رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق بالتوقيع على كافة الصكوك والسندات والأوراق المالية

التي تكون ملزمة لها والقيام باسمها في العمليات الداخلية في إطار صلاحيتها.

المادة "34":-

لا يجوز لمجلس الإدارة إن يضم في عضويته عضوين أو أكثر يجمع بينهما صلة قرابة من

الدرجتين الأولى والثانية.

المادة "35":-

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية الخيرية بأجر.



أسم لبر

مريان زعمره

اسم لصندوق

سنة ٩٠٠٠

رئيس مجلس إدارة

أشرف بركة

٩

المادة "36":-

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو الموظف بصفة دائمة أو مؤقتة في الجمعية أن يقوم بأي أعمال لصالح الجمعية تكون له فيها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك ما يأتي:

1. وجوب عدم جمع عضو مجلس الإدارة أو الموظف بين عمله في الجمعية وعمله في جهات تمويلية أو استشارية لها علاقة بمجال عمل الجمعية.
2. عدم تقديم أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين في الجمعية أي خدمات بأجر أو توريدات أو تنفيذ أشغال لصالح الجمعية من خلال شركات أو مصالح لهم أو هم شركاء فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
3. وجوب تحييد عضو مجلس الإدارة أو الموظف عن اللجان التي تتعلق باتخاذ قرار التوظيف أو الشراء أو تقديم خدمة تزيد قيمتها عن 1000 شيكل في حال كان أحد المتقدمين إلى هذه اللجان أو الخدمة له صلة قرابة به أو تربطه به علاقة شخصية، ويجب على الموظف أو عضو مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يقوم بإشعار مجلس الإدارة بذلك خطياً.
4. في حال تقدم أي عضو مجلس إدارة سابق أو شخص له صلة قرابة من الدرجة الأولى أو الثانية لكل من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين أو المدير التنفيذي لشغل وظيفة من وظائف الجمعية، على الجمعية إبلاغ الوزارة قبل أسبوع وذلك لحضور ممثل عن دائرة الجمعيات بوزارة الداخلية لإجراءات عملية التوظيف.



الفصل الرابع
مالية الجمعية

المادة "37": -

تتكون مالية الجمعية من: -

- 1- اشتراكات الأعضاء.
- 2- التبرعات والهبات والإعانات غير المشروطة بموجب إيصالات قبض معتمدة من الوزارة.
- 3- ريع نشاطات الجمعية الخيرية المضمونة الكسب و المسموح بها قانوناً.
- 4- الموارد التي يقرها مجلس الإدارة.

المادة "38":-

1- يكون للجمعية موازنة سنوية تبدأ من 1/1 من كل سنة وتنتهي في 12/31 من نفس السنة ويتولى الإشراف عليها أحد المحاسبين القانونيين ما لم تقل مصروفاتها عن 1000 دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً.

أسد لبر
مُرَاحَ أَعْرَب
وَأَبْر

أسد لبر
10
أَعْرَب لَعْرَب
أَعْرَب

رئيس مجلس إدارة
أَعْرَب لَعْرَب

2- يكون للجمعية العمومية ميزانية سنوية تبدأ من 1/1 من كل سنة و تنتهي في 31/12 معتمدة من مدقق حسابات قانوني بحيث تعرض على اجتماع الجمعية العمومية السنوي لقرارها و المصادقة عليها .

3- لا يجوز اختيار مدقق حسابات للجمعية يكون هو أو أحد العاملين لديه عضوا في الجمعية العمومية للجمعية أو موظفا في الجمعية سواء كانت الوظيفة باجر كامل أو جزئي أو بمكافأة أو أن يكون مالكا أو شريكا في شركات أخرى تقوم بالتوريد للجمعية بحيث يطلب من مدقق الحسابات كتاب خطي بعدم مخالفته لما جاء في هذا البند عند تقديم عرض السعر .

المادة "39": -

أ. تودع الجمعية الخيرية أموالها النقدية لدى مصرف /أو مصارف معتمدة من قبلها وعليه أن تخطر الوزارة المختصة والوزارة عن جهة الإيداع خلال أسبوع من تاريخ حصوله.
ب. لا يحق لأمين الصندوق الاحتفاظ في صندوق الجمعية برصيد نقدي يزيد عن مصروف شهر واحد.
ج. يجب على الجمعية إطلاع مدقق الحسابات القانوني على جميع دفاتر الحسابات ومحاضر الجلسات والقرارات وإيصالات الصرف والقبض.

المادة "40": -

1- جميع أموال الجمعية الخيرية مخصصة لتحقيق أهدافها ولا يجوز صرف أي مبلغ على أي غرض غير ذلك.
2- يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ان يوقع على اذن الصرف امين الصندوق و رئيس الجمعية او من ينوب عنه .

المادة "41": -

يجب على الجمعية تقديم دفاترها الحسابية والتقرير المالي في كل سنة للوزارة المختصة والوزارة في موعد لا يتعدى أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.



أمين السر
مهران بنعمر
[Signature]

أمين الصندوق
نعم السليم
[Signature]

رئيس مجلس الادارة
أحمد بويست
[Signature]



الفصل الخامس حل الجمعية

المادة "42":-

- أ. إذا لم تقم الجمعية الخيرية بتحقيق أغراضها أو عجزت عن ذلك فأغلبية مجلس الإدارة أو ثلث أعضاء الجمعية العمومية حق طلب اجتماع غير عادي.
للجمعية العمومية للنظر في حل الجمعية الخيرية والتصرف في أموالها.
- ب. يكون قرار الحل صحيحا إذا حضر الاجتماع ثلثي عدد أعضاء الجمعية الخيرية وبموافقة ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين.
- ج. إذا بقيت للجمعية الخيرية المنحلة أموال بعد حلها وبعد تسديد جميع الالتزامات المستحقة للغير فتؤول تلك الأموال إلى جمعية أخرى ذات غايات مماثلة داخل حدود فلسطين.

المادة "43": -

- للوزارة الحق في حل الجمعية الخيرية في الحالات الآتية: -
- 1- إذا لم تباشر الجمعية الخيرية أعمالها الفعلية خلال العام الأول من تاريخ تسجيلها.
 - 2- إذا خالفت الجمعية الخيرية نظامها الأساسي مخالفة جوهرية و لم تصحح أوضاعها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ إنذارها خطيا بذلك.
 - 3- إذا تصرفت الجمعية الخيرية في أموالها على غير الأوجه المحددة لها.
 - 4- إذا قدمت للوزارة أو أي جهة رسمية أخرى بيانات غير صحيحة.
 - 5- إذا خالفت أي حكم من أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب العامة.

أحمد سر
مروان زعدي
و

أحمد بسندوم
نسيم بسندوم

رئيس مجلس إدارة
أحمد بسندوم

الفصل السادس احكام عامة

المادة "44": -

يحق للجمعية الخيرية بأغلبية ثلثي أعضائها الاتحاد أو الاندماج مع جمعية خيرية أخرى، سواء أكان الاتحاد نوعياً أو إقليمياً أو الاتحاد العام وفقاً لقانون الجمعيات الخيرية ولائحته التنفيذية.

المادة "45": -

يحق للجمعية الخيرية تشكيل لجان عمل لتحقيق أغراضها.

المادة "46": -

يحظر على الجمعية الخيرية ممارسة النشاط السياسي وإنشاء جمعيات سرية.

المادة "47": -

يحظر على الجمعية الخيرية ممارسة نشاطها إلا بعد تسجيلها رسمياً لدى الدائرة المختصة بالوزارة.

المادة "48": -

اختار المؤسسون الأخوة التالية أسماؤهم كمجلس إدارة أول لمدة سنة واحدة وهم:

م	الاسم	التوقيع
١-	رنا حلمي جودت أبو رمضان	
٢-	فاطمة طه أسعد عاشور	
٣-	محمد حسن محمد رشوان	
٤-	محمد أحمد حسن عثمان	
٥-	د. ياسر مطر سلمان أبو جامع	
٦-	د. عبد العزيز موسى	
٧-	إياد رجب السراج	



أسماء اللجنة التأسيسية وتواقيعهم :-

م	الاسم	التوقيع
١-	رنا حلمي جودت أبو رمضان	
٢-	فاطمة طه أسعد عاشور	
٣-	محمد حسن محمد رشوان	
٤-	محمد أحمد حسن عثمان	
٥-	د. ياسر مطر سلمان أبو جامع	
٦-	د. عبد العزيز موسى	
٧-	إياد رجب السراج	

أسير
رنا جودت

أسير
فاطمة طه أسعد عاشور

أسير
محمد رشوان